



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن غواتيمالا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب^(٣)، وأوصتها بالتصديق على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤).

٣- ودعت لجتان غواتيمالا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥).

٤- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غواتيمالا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦). ودعت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا إلى النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧).



- ٥- ودعت لجنّتان غواتيمالا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).
- ٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدق غواتيمالا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٩).
- ٧- وفي آذار/ مارس ٢٠١٤، مُدّد اتفاق عام ٢٠٠٥ المنشئ لمكتبٍ قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في غواتيمالا، للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات^(١٠). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قامت المفوضية السامية بزيارة رسمية إلى غواتيمالا. وفي عام ٢٠١٤، زارت نائبة المفوضية السامية البلد. وقدمت غواتيمالا مساهمات مالية إلى المفوضية السامية في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣^(١١).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

- ٨- لاحظت المفوضية السامية التزام غواتيمالا، في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بالإبقاء على نظامها الدائم لمتابعة التوصيات بالتعاون مع المجتمع المدني. وحثت المفوضية السامية غواتيمالا على تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطريقة منسقة وبالتشاور مع المجتمع المدني^(١٣).
- ٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا بأن تكفل تقيّد عملية تعيين الأعضاء في الآلية الوقائية الوطنية تقيّداً تاماً بالأحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وامتلاك الآلية للموارد اللازمة لكي تضطلع بولايتها بصورة مستقلة وفعالة^(١٤).
- ١٠- ولاحظت المفوضية السامية أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت أمرين يعلنان انتهاك غواتيمالا لحرمة هذه المحكمة بسبب عدم التزام غواتيمالا بامتنال ١٣ حكماً من أحكامها، وأن المحكمة قد أكدت من جديد أن الأحكام المعتمدة محلياً لا يمكن أن تُستخدم كمبرر لعدم امتثال قراراتها، بما في ذلك في حالات العفو، حتى لو كانت تلك الأحكام صادرة عن أعلى محكمة في البلد^(١٥).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٦)

- ١١- لاحظت المفوضية السامية أن الشعوب الأصلية ما زالت ضحية للتمييز العنصري وعدم المساواة والاستبعاد. ويعيش ما مجموعه ٧٩,٢ في المائة من الشعوب الأصلية في غواتيمالا في الفقر^(١٧).

١٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد عن قلقها لعدم وجود تشريعات وطنية تعرّف نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية، أو التحريض على التمييز العنصري، أو ارتكاب أعمال العنف ذات دوافع عنصرية، كجريمة يعاقب عليها القانون^(١٨).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لاستمرار عدم المساواة بين الرجل والمرأة على الرغم من إجراء تعديلات تشريعية. ولاحظت بقلق حالة الحرمان التي تعاني منها نساء الشعوب الأصلية^(١٩).

١٤- ولاحظت اللجنة نفسها إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالتنوع الجنسي، لكنها أعربت عن أسفها لاستمرار التمييز على أساس الميل الجنسي في مجالي العمل والسكن وفي الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وأوصت اللجنة غواتيمالا بأن تكفل عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية^(٢٠).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢١)

١٥- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء ما تسببه مشاريع استغلال الموارد الطبيعية، بما فيها مشاريع التعدين والطاقة الكهرومائية، من أثر على حقوق الإنسان، وسلط الضوء على نقاط الضعف في دراسات الأثر البيئي التي لا تشمل تحليل الأثر الاجتماعي، وفي تصميم تدابير التخفيف المناسبة^(٢٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٣)

١٦- دعت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وحثتها في الوقت نفسه على الإبقاء على وقفها الاختياري الفعلي لهذه العقوبة^(٢٤). وأكدت المفوضية السامية أن المحكمة الدستورية قد أعلنت عدم دستورية تطبيق عقوبة الإعدام في حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة^(٢٥)، وأوصت بأن يعتمد الكونغرس مشروع القانون رقم ٥١٠٠ من أجل إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً^(٢٦). وحثت لجنة مناهضة التعذيب غواتيمالا على تقوية الشرطة المدنية الوطنية في أقرب وقت ممكن، بغية وضع حد على وجه السرعة لتدخل الجيش في أنشطة الأمن العام^(٢٧).

١٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن غواتيمالا لا تزال تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بالعنف والجريمة المنظمة، بما في ذلك ارتفاع معدلات القتل، والعنف الجنسي، وحالات الاختفاء، والتجنيد القسري في عصابات إجرامية، وابتزاز الأموال. ومنذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، لقي أكثر من ٢٠٠٠٠ شخص حتفهم نتيجة جرائم عنيفة^(٢٨).

١٨- وفي عام ٢٠١٧، ذكرت المفوضية السامية أنه على الرغم من تسجيل انخفاض متواضع في عدد الوفيات الناجمة عن العنف خلال العامين الماضيين، لا تزال غواتيمالا تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بالعنف والجريمة المنظمة^(٢٩). وفي حين لاحظت المفوضية السامية أن السياسة الوطنية لمكافحة العنف ومنع الجريمة وأمن المواطنين والتعايش السلمي للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ قد حظيت بالموافقة في عام ٢٠١٤، أفادت بأن تصدي الحكومة للعنف وانعدام الأمن لا يزال في أغلب الأحيان عبارة عن ردود أفعال، دون التركيز على الأسباب الهيكلية^(٣٠).

- ١٩- وطلبت المفوضية السامية إلى وزارة الداخلية أن تكفل تسجيل جميع شركات الأمن الخاصة، وفقاً لما يقتضيه القانون، ورصد أنشطتها على نحو سليم^(٣١).
- ٢٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أشارت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى وفاة ٤١ فتاة كانت محتجزة داخل مأوى الشباب، هوغار سيغورو فيرجن دي لا أسونسيون، الذي تديره الحكومة بسبب حريق، وقالت إنه ينبغي التحقيق في سبب هذه المأساة وظروفها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وشددت على ضرورة إجراء إصلاحات عميقة في نظام رعاية الطفل^(٣٢).
- ٢١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدانت المفوضية السامية حوادث العنف التي أودت بحياة خمس نساء من مغايري الهوية الجنسانية، وحثت السلطات على حماية حياة وسلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣٣).
- ٢٢- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن من الجهول حتى الآن مصير أكثر من ٤٠.٠٠٠ شخص يُدعى أنهم ضحايا الاختفاء القسري أثناء النزاع المسلح، وأوصت بأن تنشئ غواتيمالا لجنة مستقلة للبحث عنهم. وأوصت أيضاً بإنشاء سجل وطني للأشخاص المختفين لتيسير عملية البحث^(٣٤).
- ٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام الشرطة للعنف، بما في ذلك سوء المعاملة، عند توقيف شخص ما وقيل إحالته إلى السلطة القضائية المختصة^(٣٥). وأوضحت المفوضية السامية أن عام ٢٠١٦ شهد زيادة كبيرة في عدد أفراد الشرطة المدنية الوطنية الذين أُنزلت بهم عقوبات بسبب مخالفات منها سوء استعمال السلطة والتعدي وابتزاز الأموال والاتجار بالمخدرات^(٣٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل غواتيمالا إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع تقارير التعذيب وسوء المعاملة دون إبطاء^(٣٧).
- ٢٤- وأكدت المفوضية السامية أنه لا يزال يتعين إدخال تعديلات على قانون الشرطة لضمان تنفيذ نموذج الشرطة الجديد المنصوص عليه في اتفاقات السلام، بما يشمل تعزيز الرقابة الداخلية وتحديد مسار وظيفي^(٣٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

- ٢٥- أفادت المفوضية السامية بأن مكتب المدعي العام قد استمر، بالتعاون مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، في تحقيق نتائج هامة طوال عام ٢٠١٦ فيما يخص مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، مع استهداف الهياكل الإجرامية. وشملت الملاحقات القضائية موظفين عموميين من فروع الدولة الثلاثة ورجال أعمال^(٤٠).
- وفي عام ٢٠١٥، استقال عدة مسؤولين حكوميين، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، نتيجة الكشف عن شبكات للفساد بعد التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام، بالتنسيق مع اللجنة الدولية^(٤١). ورحب الأمين العام للأمم المتحدة بتجديد اللجنة الدولية وشدد على أهمية دعم مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون من أجل ضمان حدوث التغيير اللازم لتعزيز الديمقراطية في غواتيمالا^(٤٢).

٢٦- ولاحظت المفوضية السامية أن التقدم المحرز قد ساعد في تمهيد الطريق لإجراء مناقشات عامة بشأن إصلاح نظام العدالة، مما أدى بدوره إلى وضع مشروع قانون يتضمن مقترحات بشأن الإصلاح الدستوري^(٤٣). وأشادت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بمشاركة فروع الدولة الثلاثة في المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية في مجال العدالة، لكنها أعربت عن خيبة أملها بسبب وقف المناقشات المتعلقة بالإصلاحات ورفض الاعتراف بالولاية القضائية للشعوب الأصلية. وشجعت الكونغرس على المضي قدماً في اعتماد مشروع القانون المذكور دون الإخلال بجوهر الإصلاح أو تماسكه^(٤٤). وشدد خبراء من الأمم المتحدة على أن الإصلاحات الدستورية في مجال العدالة يجب أن تشمل حماية حقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ على نظامها القضائي وتعزيزه، وضمانات على احترام التعددية الثقافية والمساواة بين الجنسين في الوصول إلى نظام العدالة، وضمانات دستورية على مسار وظيفي، وإنشاء آليات لاختيار الموظفين على نحو يستبعد خطر التسييس وتضارب المصالح، ووضع نموذج للفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف القضائية لمحكمة العدل العليا بما يكفل استقلال القضاء ونزاهته بصورة كاملة^(٤٥). ولاحظت المفوضية السامية أنه في انتظار الموافقة على الإصلاحات الدستورية، اعتمد الكونغرس تعديلات على القانون الأساسي لمكتب المدعي العام وعلى قانون الوظيفة القضائية، مما ساعد في تعزيز استقلال القضاء^(٤٦).

٢٧- ورأت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان أن التقدم المحرز في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وفي الوقت الحاضر لن يترسخ على النحو المنشود إلا بعد إجراء التغييرات الهيكلية المتعلقة على نظام العدالة في البلد^(٤٧).

٢٨- وأفادت المفوضية السامية بأن المحاكم عالية المخاطر تؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وفي الوقت الحاضر. بيد أن بعض القضاة يواجهون هجمات وأفعال تخويف مستمرة، بمن فيهم أولئك الذين يعالجون قضايا هامة متعلقة بالعدالة الانتقالية^(٤٨). وأعربت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تزايد العداء ضد الجهات الفاعلة القضائية التي تشارك في مكافحة الإفلات من العقاب، كما يتضح من الاعتداءات التي تعرض لها المدعي العام وعدة قضاة مكلفين بالبت في قضية فساد معروفة^(٤٩). وحثت المفوضية السامية السلطة القضائية على وضع وتنفيذ بروتوكول للحماية في حالات التهديدات والهجمات التي تستهدف القضاة، ولا سيما أولئك الذين يعالجون قضايا بالغة الأثر، وذلك من أجل حماية أمنهم وأمن أسرهم بطريقة منهجية وشاملة^(٥٠).

٢٩- وأعربت المفوضية السامية أيضاً عن بالغ قلقها إزاء حملات التضليل والتشويه التي تستهدف اللجنة الدولية مناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا ورئيسها^(٥١).

٣٠- وأفادت المفوضية السامية بأن عملية اختيار السلطات القضائية الرفيعة المستوى تفتقر إلى معايير موضوعية وشفافة^(٥٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل غواتيمالا تحسين استقلال السلطة القضائية وأن تعزز مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان^(٥٣).

٣١- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالإجراءات المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما فيها إجراءات المحاكمة في قضايا معروفة كقضية سيور زاركو. ورحبت أيضاً بموقف المحكمة الدستورية بشأن عدم جواز إصدار أحكام العفو أو تقادم الدعاوى الجنائية فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان^(٥٤). ومع ذلك،

أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحديات العديدة التي ما زالت قائمة، مثلما يتبين من إلغاء الحكم الصادر ضد إفرانين ريوس مونت، وإزاء إصدار مؤسسات تابعة للدولة بيانات عن الأسس القانونية أو الوضع القانوني لبعض القضايا قبل أن تصدر المحاكم قرارها^(٥٥). وأفادت المفوضية السامية بأن من المثير للقلق إلى حد بالغ تأخير المحاكمات المتعلقة بقضية الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق سكان شعب إيكسيل الأصلي^(٥٦).

٣٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل غواتيمالا التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي، ولا سيما المذابح وأعمال التعذيب والاختفاء القسري، وبأن تقدم مرتكبيها إلى العدالة، بمن فيهم الأشخاص ذوو مناصب قيادية. وأوصت أيضاً بأن تضمن غواتيمالا سلامة الضحايا والشهود وجميع المشاركين في الإجراءات الجنائية^(٥٧).

٣٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بصفة خاصة الإدماج التدريجي للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية. غير أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار وجود تحديات تعيق وصول السكان الأصليين على نحو كامل إلى القضاء في مجالات من قبيل التحديد الذاتي للهوية الإثنية في الملفات والسجلات الرسمية، والوصول إلى قضاء ملائم ثقافياً، وتدريب المترجمين الشفويين^(٥٨).

٣٤- ولاحظت المفوضية السامية أن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً في عام ٢٠١٦ يعترف بالتعددية القانونية ويؤكد التعايش بين النظم القانونية للدولة والنظم القانونية للشعوب الأصلية في غواتيمالا^(٥٩). وأقر المفوض السامي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه نظم العدالة العرفية للشعوب الأصلية في منح هذه الشعوب فرص الوصول إلى قضاء ملائم وتحقيق آثار إيجابية فيما يتعلق بمنع العنف والحد منه^(٦٠).

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق أنه كثيراً ما يُعلن في سياق الإجراءات الجنائية عن إعفاء الأشخاص ذوي إعاقات ذهنية أو نفسية اجتماعية من المسؤولية، في غياب الضمانات الإجرائية. وأوصت اللجنة بأن تضمن غواتيمالا الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الإجراءات الجنائية، وأن تكافح التمييز الذي يواجهه هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، وأن تكفل إمكانية وصولهم بصورة كاملة إلى النظام القانوني^(٦١).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأوضاع السيئة في مراكز الاحتجاز، بما فيها المراكز الخاصة بالنساء، وبالأخص ارتفاع مستويات الاكتظاظ، التي أفادت التقارير بأنها تجاوزت ٢٠٠ في المائة. وحثت اللجنة غواتيمالا على الحد من الاكتظاظ، والقضاء على الممارسة التي تسيطر من خلالها مجموعات منظمة من السجناء على المراكز، وكفالة التحقيق الشامل والنزيه في جميع حالات العنف في السجون، وضمان وصول المحتجزين إلى آلية مستقلة لتقديم الشكاوى^(٦٢). وأكدت المفوضية السامية أن ٤٦ في المائة من مجموع عدد السجناء في انتظار صدور أحكام بحقهم، وتمثل النساء ١٠ في المائة منهم^(٦٣).

٣٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق الأوضاع السيئة، بما فيها الاكتظاظ، في مراكز احتجاز الأحداث، وسوء معاملة القصر المحتجزين وأولئك المودعين في مراكز الرعاية البديلة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العقاب البدني وحبسهم لفترات طويلة. وأوصت بأن توائم

غواتيمالا أوضاع مراكز احتجاز الأحداث مع المعايير الدولية ذات الصلة، وأن تمنع جميع أنواع سوء معاملة القصر مسلوبي الحرية وأن تعاقب عليها، وأن تكفل وصول القصر إلى آليات مستقلة لتقديم الشكاوى^(٦٤).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٥)

٣٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء استمرار الهجمات والتهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما المدافعون عن الشعوب الأصلية والصحفيون الذين ينتمون إلى هذه الشعوب. ولاحظت أن هذه الهجمات وعمليات القتل تحدث في كثير من الحالات في سياق النزاعات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية^(٦٦). ولاحظت المفوضية السامية سياق وصم المدافعين عن حقوق الإنسان والإنفاص من قدرهم ومن قدر أعمالهم^(٦٧)، ولا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي، والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون بشأن الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع المسلح الداخلي، وبشأن الحقوق البيئية، وضد النشاط من الشعوب الأصلية والفلاحين^(٦٨). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها الداعية إلى محاكمة مرتكبي الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم^(٦٩).

٣٩- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك تقارير عن ادعاءات متعلقة بإساءة استخدام المحاكمات الجنائية في سياق الاحتجاجات الاجتماعية التي تدافع عن الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، وأن تلك المحاكمات تتسم بمخالفات وحالات تأخير^(٧٠).

٤٠- وأعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء عدم تجديد الاتفاق الحكومي بشأن ولاية وحدة تحليل الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، التابعة لوزارة الداخلية^(٧١). وأوصت المفوضية السامية بتعزيز إجراءات تحليل المخاطر وتدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الجنسانية والثقافية^(٧٢). وأفادت المفوضية السامية بأن اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان قد شرعت في وضع سياسة عامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٧٣).

٤١- وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غواتيمالا على وقف تجريم التشهير والنظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية الصحفيين وحرية التعبير^(٧٤). وحثت اليونسكو الحكومة على مواصلة التحقيق في حالات قتل الصحفيين^(٧٥). وحثت المفوضية السامية السلطات على كفاءة الإسراع بإنشاء آلية لحماية الصحفيين^(٧٦).

٤٢- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بأسف أنها تنظر منذ عدة سنوات في ادعاءات متعلقة بأعمال عنف خطيرة ضد موظفي النقابات العمالية وأعضائها، بما يشمل العديد من جرائم القتل وما يتصل بذلك من حالة الإفلات من العقاب. وأحاطت هذه اللجنة علماً باعتماد بعض التدابير، لكنها لاحظت الافتقار المساوي إلى التقدم في هذا المجال. وحثت الحكومة بشدة على مواصلة بذل كل ما في وسعها للتحقيق في تلك الأعمال من أجل تحديد المسؤوليات، مع مراعاة الأنشطة النقابية التي يضطلع بها الضحايا مراعاة كاملة^(٧٧).

٤٣ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم إحرار أي تقدم فيما يخص تمثيل المرأة في المناصب العامة المنتخبة^(٧٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحارب غواتيمالا القوالب النمطية الجنسانية عن طريق تشجيع التمثيل المتساوي للرجال والنساء في المناصب العامة^(٧٩).

٤٤ - وأفادت المفوضية السامية بأن تمثيل الشعوب الأصلية في المستويات الأعلى من مؤسسات الدولة يكاد يكون منعدماً^(٨٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوسيع نطاق مشاركة الشعوب الأصلية في مجالس تنمية المجتمعات المحلية وضمان التمثيل المناسب للسكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في المناصب الرفيعة المستوى^(٨١).

٤٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل غواتيمالا تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت بالاقتراع السري وفي الترشح للانتخابات على قدم المساواة مع غيرهم، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء^(٨٢).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٣)

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة لا تزال كبيرة، على الرغم من الجهود المبذولة. وأوصت بأن تكفل غواتيمالا المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة وأن تتخذ تدابير محددة للنهوض بالمرأة في سوق العمل^(٨٤).

٤٧ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ممارسات العمل الجبري، وعدم كفاية الحد الأدنى للأجور من أجل توفير معيشة كريمة للعمال وأسرتهم. وأوصت بأن تتخذ غواتيمالا جميع التدابير الممكنة لتقليص حجم القطاع غير الرسمي من الاقتصاد وضمان ظروف عمل عادلة ومرضية^(٨٥). ورحبت المفوضية السامية بالقرار الذي اتخذته الرئيس في شباط/فبراير ٢٠١٦ الرافض للمقترحات الداعية إلى خفض الحد الأدنى للأجور في أربع بلديات من أجل زيادة الوظائف في مجال التصنيع. ومع ذلك لا يزال انخفاض الأجر مسألة مثيرة للقلق^(٨٦).

٤٨ - وأشارت المفوضية السامية إلى التهديدات وأعمال التخويف التي تستهدف النقابيين، وحالات فصل موظفين عن العمل بسبب إنشائهم نقابات في القطاع الريفي، واستمرار عدم تنفيذ الأوامر القضائية التي تقضي بإعادة العمال الذين فُصلوا بصورة غير مشروعة إلى عملهم^(٨٧).

٤٩ - وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على إزالة مختلف العقبات التشريعية التي تعيق حرية إنشاء نقابات عمالية^(٨٨).

٥٠ - وطلبت إلى الحكومة تكثيف جهودها من أجل ضمان الامتثال على نحو كامل لحقوق النقابات العمالية في قطاع الصناعات التجهيزية وتعزيز هذا الامتثال^(٨٩).

٢ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٩٠)

٥١ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غواتيمالا من البلدان الأقل مساواة في العالم في القطاع الاقتصادي وفي مجالات الصحة والتعليم وتوزيع الدخل^(٩١). وأكدت المفوضية السامية أن البنك الدولي قد أعلن في عام ٢٠١٤ أن غواتيمالا هي البلد الأقل مستوى في العالم من حيث الإنفاق العام قياساً بحجم اقتصادها^(٩٢).

٥٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدد حالات سوء التغذية الحاد لدى الأطفال دون الخامسة من العمر لا يزال مرتفعاً بصورة مقلقة، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة. وحثت اللجنة غواتيمالا على تكثيف جهودها من أجل مكافحة سوء التغذية والوقاية منه في صفوف الأطفال، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، ومن أجل وضع الآليات اللازمة للحيلولة دون تسبب التوسع الزراعي الأحادي المحصول في زيادة انعدام الأمن الغذائي في المجتمعات المحلية الريفية^(٩٣). وأكدت المفوضية السامية أنه حتى الآن لم يوضع البروتوكول الإداري المشترك بين المؤسسات المتعلقة بالأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، الذي أمرت بوضعه المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٦^(٩٤).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لارتفاع مستوى الفقر في المناطق الريفية إلى حدٍ ينذر بالخطر، على الرغم من إنشاء مكتب التنمية الريفية واعتماد خطة عمل تركز على السكان الريفيين الذين يعيشون في حالة فقر. وأوصت بأن تصدر غواتيمالا مشروع القانون المتعلق بالتنمية الريفية بغية تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الريفية الشاملة تنفيذاً فعالاً، وأن تزيد الميزانية المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية، وأن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في تنفيذ برامجها^(٩٥).

٥٤- ولاحظت اللجنة نفسها النقص الكبير في المساكن الاجتماعية، وأعربت عن قلقها إزاء كثرة عدد الأسر التي تعيش في أحياء حضرية عشوائية، والمعرضة بالأخص للإخلاء القسري، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات إخلاء قسري دون التشاور مسبقاً مع الأشخاص المتضررين ودون تقديم تعويضات ولا توفير مساكن بديلة لهم ولا إعادة إسكانهم^(٩٦).

٥٥- وأكدت المفوضية السامية نشوب ١ ٤٤٨ نزاعاً على الأراضي في غواتيمالا في عام ٢٠١٧، وشددت على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتسوية النزاعات التي يواجهها العديد من مجتمعات السكان الأصليين والمزارعين الريفيين فيما يتصل بإدارة المناطق المحمية^(٩٧).

٥٦- وأعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء تشريد قرابة ١٠٠ أسرة من مجتمع لاغونا لارغا في منطقة بتين. وقد فرت الأسر التي تعيش على الحدود مع ولاية كامبيتشي المكسيكية تحسباً لإخلاء قسري كان من المقرر إجراؤه في ٢ حزيران/يونيه، بعد أن أمرت به محكمة دون التأكد من وجود خطط قوية لإعادة إسكان الأسر المتضررة وحمايتها^(٩٨).

٣- الحق في الصحة^(٩٩)

٥٧- أكدت المفوضية السامية أن غواتيمالا تواجه أزمة غير مسبقة في قطاع الصحة^(١٠٠)، وتحديات مستمرة مثل نقص الأدوية وقلة الموظفين الطبيين وانخفاض مستويات تغطية الرعاية الصحية^(١٠١). وأوصى المفوض السامي بزيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية، واعتماد تدابير لإرساء نظام صحي وطني في متناول الجميع دون تمييز^(١٠٢).

٥٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الجهود التي تبذلها غواتيمالا في المجال الصحي، لكنها ظلت تشعر بالقلق لأن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية ما زالت محدودة في المناطق التي ترتفع فيها أعداد السكان الأصليين. وكررت اللجنة توصيتها الداعية إلى صياغة استراتيجية بشأن نظام صحي مشترك بين الثقافات بمشاركة نشطة من الشعوب الأصلية^(١٠٣). وأوصت أيضاً بأن تكفل غواتيمالا إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والملائمة من الناحية الثقافية في المناطق الريفية^(١٠٤).

٥٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحدد غواتيمالا من ارتفاع معدل حمل المراهقات، وأن تكفل إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها، ولا سيما في المناطق الريفية، وأن تدرج تثقيفاً واسع النطاق بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية، مع مراعاة عمر الأطفال^(١٠٥).

٦٠ - ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن عمليات الإجهاض غير المأمون أو غير القانوني لا تزال تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات. وحثت غواتيمالا على دراسة إمكانية تحديد استثناءات لحظر الإجهاض، بما في ذلك حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم^(١٠٦).

٦١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل غواتيمالا توفير الخدمات الصحية المجتمعية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد، على أساس موافقتهم الحرة والمستنيرة^(١٠٧).

٤ - الحق في التعليم^(١٠٨)

٦٢ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق انخفاض الميزانية المرسودة للتعليم، وكون غواتيمالا أحد أقل البلدان إنفاقاً على التعليم في أمريكا اللاتينية. وأوصت بإزالة جميع الرسوم المباشرة وغير المباشرة في التعليم الابتدائي الذي ينبغي أن يكون إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتوفير الموارد اللازمة لضمان جودة النظام التعليمي وجودة هياكله الأساسية، وتحسين رواتب المدرّسين وظروفهم المادية وتدريبهم^(١٠٩).

٦٣ - وإذ أشارت اليونسكو إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(١١٠)، أفادت بأن هناك حاجة إلى زيادة الجهود المبذولة لإزالة العقبات التي تحول دون تعليم الفتيات الأكثر تهميشاً، وإلى مواصلة الجهود من أجل إدماج مجموعات إثنية في النظام التعليمي^(١١١). وأوصت اليونسكو بأن تنفذ غواتيمالا تنفيذاً تاماً أحكام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المتعلقة بتعزيز المساواة في الحصول على التعليم الجيد دون تمييز أو استبعاد، وأن تواصل بذل الجهود لزيادة تغطية التعليم للمجموعات الإثنية وزيادة فرص وصول هذه المجموعات إلى نظام التعليم^(١١٢).

٦٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ غواتيمالا نظاماً تعليمياً مجانياً وعالي الجودة وشاملاً للجميع على كافة المستويات وأن تكفل حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم^(١١٣).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(١١٤)

٦٥ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب من جديد عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل غواتيمالا إذكاء الوعي بالطبيعة الإجرامية للعنف العائلي وأن تقدم مرتكبيه إلى العدالة^(١١٥).

٦٦- وأعرب المفوض السامي عن قلقه البالغ إزاء حالة ٥٥ فتاة قيل إنهن اختفين في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من المراكز التي كن يعشن فيها تحت وصاية الدولة^(١١٦). وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن ما لا يقل عن ٤١ فتاة قد لقين حتفهن في الحريق الذي وقع في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ في مركز الشباب، هوغار سيغورو فيرجن دي لا أسونسيون، حيث كن يعشن تحت حماية الدولة، وحث غواتيمالا على إجراء إصلاحات واسعة النطاق لنظام حماية الطفل^(١١٧).

٦٧- وأوصت المفوضية السامية بأن تخصص غواتيمالا موارد كافية للمحاكم المتخصصة بشأن قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وأن توسع نطاق عمل هذه المحاكم، وأن تواصل بذل الجهود لضمان وصول جميع النساء ضحايا العنف، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، إلى العدالة^(١١٨).

٦٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المرأة في المجتمعات الأصلية ما زالت تواجه أشكالاً متعددة من التمييز ولأن نساء الشعوب الأصلية ما زلن يتعرضن للعنف ويواجهن عقبات تحول دون لجوئهن إلى القضاء. وأوصت بأن تدرج غواتيمالا منظوراً جنسانياً في جميع سياساتها واستراتيجياتها، وأن تتخذ إجراءات لتغيير الظروف والأنماط التي تجعل نساء الشعوب الأصلية عرضة للعنف^(١١٩).

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل غواتيمالا إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبمكافحة التمييز^(١٢٠).

٢- الأطفال^(١٢١)

٧٠- على الرغم من انخفاض نسبة عمل الأطفال، كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما في الزراعة والخدمة المنزلية. وحثت غواتيمالا على إجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى الحد من تعرض الأطفال لهذا الاستغلال^(١٢٢). ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بقلق أن عدداً كبيراً من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن العمل يعملون في غواتيمالا، وحثت الحكومة على تكثيف جهودها لضمان القضاء التدريجي على عمل الأطفال^(١٢٣).

٧١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تغير غواتيمالا نموذجها القائم على الوصاية فيما يخص حماية الأطفال وأن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان^(١٢٤).

٧٢- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل جهودها لضمان إجراء تحقيقات شاملة وملاحقات قضائية صارمة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال دون سن الثامنة عشرة لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، وضد المسؤولين المتواطئين في مثل هذه الأعمال. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فورية وفعالة ومحددة زمنياً لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال دون سن الثامنة عشرة^(١٢٥).

٧٣- وأفادت اليونسكو بأنه، على حد علمها، لا توجد أي تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في المدارس، ولم تُتخذ أي تدابير للكشف عن العنف في المدارس وللثني عنه^(١٢٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غواتيمالا بحظر العقاب البدني للأطفال والقضاء عليه^(١٢٧).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٨)

٧٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تستعرض غواتيمالا جميع تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بغية ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم^(١٢٩).

٧٥- وأوصت أيضاً بأن تكفل غواتيمالا تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المجردين من أهليتهم القانونية بالاعتراف بهم على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون. وأوصت كذلك بأن تلغي غواتيمالا النظم القائمة للوصاية الكاملة والحزئية، التي تسقط أو تقيد الأهلية القانونية للشخص، مما يجرم الشخص، في جملة أمور، من حقه في التصويت، وبأن تضع أنظمتها للدعم في اتخاذ القرارات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الممارسة الفعلية لحقوقهم وتعززها^(١٣٠).

٧٦- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل غواتيمالا ألا تتعرض أي امرأة أو فتاة ذات إعاقة للتعقيم أو الإجهاض بالإكراه، وأن تكون جميع الإجراءات والعلاجات الطبية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مرهونة بموافقتهم الحرة والمستنيرة^(١٣١). وحثت غواتيمالا على إجراء تحقيق مناسب في جميع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية ضمان تحديد هوية مرتكبيها والتحقيق معهم وملاحقتهم عند الاقتضاء^(١٣٢).

٧٧- وحثت اللجنة غواتيمالا أيضاً على ضمان عدم سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الإعاقة^(١٣٣).

٧٨- ولاحظت أن قانون الصحة العقلية لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن عدداً غير معروف من الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينهم أطفال، يعيشون في مؤسسات ذات أوضاع سيئة^(١٣٤). وأوصت اللجنة غواتيمالا بأن تضع على وجه السرعة استراتيجية لإنهاء رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات وإلغاء وضع الأطفال من جميع الأعمار تحت رعاية المؤسسات^(١٣٥). وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد طلبت في عام ٢٠١٢ إلى الدولة أن تنفذ على الفور تدابير لحماية المرضى الموجودين في مستشفى فيديريكو مورا الوطني للصحة العقلية من أعمال العنف البدني والنفسي والجنسي^(١٣٦).

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غواتيمالا بأن تقدم الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة لمنع انهيارها ولمنع إيداع أطفالها في مؤسسات^(١٣٧).

٤- الشعوب الأصلية^(١٣٨)

٨٠- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري تعزيز المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الشعوب الأصلية، لكنها أعربت عن قلقها لأن هذه المؤسسات تعاني من نقص في الموارد ولأن الشعوب الأصلية لا تشارك حتى الآن مشاركة كاملة في إطار السياسات التي تتبعها هذه المؤسسات^(١٣٩).

٨١- وسلّطت المفوضية السامية الضوء على عدد من القرارات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي اتخذتها المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٦، وذكرت أن الكونغرس لم يتقدم بعد في الموافقة على المبادرات القانونية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الموافقة على قانون بشأن الإذاعة المجتمعية^(١٤٠).

٨٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالة عدم الحماية التي تعيشها الشعوب الأصلية حيث لا تزال غواتيمالا تسمح بتجريد الشعوب الأصلية، دون مشاورتها، من الأراضي التي تملكها تاريخياً. وحثت اللجنة غواتيمالا على الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم من خلال وضع إطار قانوني ملائم بالتشاور مع السكان الأصليين^(١٤١).

٨٣- وأفادت المفوضية السامية بأنه على الرغم من الاعتراف الدستوري بحق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها، هناك مشاكل عديدة تتعلق بأمن حيازة الأراضي، بما في ذلك المخالفات المرتكبة فيما يخص حيازة الأراضي وعدم وجود سجل موثوق فيه للأراضي^(١٤٢). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل غواتيمالا للشعوب الأصلية إمكانية الحصول على الأراضي وعلى سندات ملكية الأراضي^(١٤٣).

٨٤- وأشارت المفوضية السامية إلى أن مشاريع الطاقة والتعدين، ولا سيما تلك الموجودة في أقاليم السكان الأصليين، هي مصدر من المصادر الرئيسية للاضطرابات، وأن القاسم المشترك بين تلك النزاعات الاجتماعية هو عدم تقديم معلومات إلى المجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية المحتمل أن تتأثر بتلك المشاريع، وعدم التشاور معها^(١٤٤). وقالت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان إنه حتى الآن لم تُتخذ خطوات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وحقيقية في صنع القرار، ولا سيما في سياق مشاريع الطاقة الكهرومائية والتعدين وغيرها من المشاريع^(١٤٥).

٨٥- ودعت المفوضية السامية إلى إجراء عمليات تشاور كافية لحماية حقوق الشعوب الأصلية كشرط مسبق من أجل إصدار أي ترخيص أو رخصة لاستغلال الموارد الطبيعية وإنجاز مشاريع إنمائية ذات أثر على الشعوب الأصلية. وأوصت باتخاذ تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، من أجل ضمان احترام الأشكال التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية في المناطق المحمية التي توجد فيها أراضي جماعية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية^(١٤٦).

٨٦- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف على أن تعتمد، في مجال أنشطة التنقيب عن المعادن والمواد الهيدروكربونية واستغلالها، تدابير عاجلة لإجراء مشاورات تسمح بالتعبير بحرية عن قبول إمكانية إقامة مشاريع من هذا النوع وإتاحة فرصة ووقت كافيين للتفكير واتخاذ قرار، كما حثتها على اعتماد تدابير لصون سلامة الهوية الثقافية وجبر الضرر، عند الاقتضاء^(١٤٧).

٤- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٤٨)

٨٧- لاحظت المفوضية السامية أن للعنف والجريمة المنظمة أثر على الهجرة خارج غواتيمالا وعلى التشرّد الداخلي داخل البلد، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة^(١٤٩). ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) أن مواطني غواتيمالا ما زالوا يعادون من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وأن انعدام آليات لتسجيل

الناجين من العنف والمشردين في غواتيمالا، المقترن ببدائل قليلة لإيجاد الحماية والانتقال إلى مناطق أخرى من البلد، ترك الناجين من العنف الذي ترتكبه جماعات إجرامية منظمة دون خيارات كثيرة، سوى التماس الحماية الدولية في أماكن أخرى^(١٥٠).

٨٨- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بأن تكفل سلامة النساء والأطفال والأسر الذين يُرحّلون من البلدين المذكورين لدى وصولهم، وسن لوائح لتنفيذ قانون الهجرة الجديد، وتحسين مرافق الاستقبال، وضمان أن تكون إجراءات تحديد مركز اللاجئين عادلة وفعالة، وتعزيز قدرات السلطة المعنية بالهجرة عن طريق تخصيص الموارد المالية والتقنية المناسبة لها^(١٥١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Guatemala will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GTIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.1-99.6, 99.8, 100.1-100.5, 100.8 and 100.11.
- ³ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 27.
- ⁴ Ibid., para. 29.
- ⁵ See CRPD/C/GTM/CO/1, para. 8, and CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 25.
- ⁶ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 29. See also CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 26.
- ⁷ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 26.
- ⁸ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 27, and CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 26.
- ⁹ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 15.
- ¹⁰ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 1.
- ¹¹ OHCHR, "Funding" and "Donor profiles" in OHCHR Report 2013, pp. 131 and 176.
- ¹² For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.12 and 100.10.
- ¹³ See A/HRC/25/19/Add.1, paras. 90 and 94.
- ¹⁴ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 23.
- ¹⁵ See A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, para. 17.
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.9-99.10, 99.20-99.25, 99.27, 99.103, 99.105, 99.107-100.9 and 100.20.
- ¹⁷ See A/HRC/31/3/Add.1, para. 53.
- ¹⁸ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 19.
- ¹⁹ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 11.
- ²⁰ Ibid., para. 9. See also CAT/C/GTM/CO/5-6, paras. 22-23, United Nations country team submission to the universal periodic review of Guatemala, paras. 25-26, and A/HRC/34/3/Add.1, para. 61.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.106, 99.109-99.111, 100.9, 100.19, 100.21-100.22 and 100.24-100.27.
- ²² See country team submission, para. 35. See also A/HRC/34/3/Add.1, paras. 50 and 52, and A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, para. 103.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.1-99.5, 99.18, 99.28-99.30, 99.35, 99.58, 99.60 and 99.62.
- ²⁴ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 25.
- ²⁵ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 17.
- ²⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 100 (c).
- ²⁷ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 16.
- ²⁸ See country team submission, para. 50.
- ²⁹ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 26. See also A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, paras. 43-44, and A/HRC/31/3/Add.1, para. 30.
- ³⁰ See A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, para. 38. See also A/HRC/31/3/Add.1, para. 94 (i).
- ³¹ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 100 (e).
- ³² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E.
- ³³ See www.oacnudh.org.gt/web/images/CONTENIDOS/ARTICULOS/COMUNICADOS/2016/20161208_PDH_OACNUDH_Graves_hechos_contra_mujeres_trans.pdf.
- ³⁴ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 11.
- ³⁵ Ibid., para. 9.
- ³⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 28.
- ³⁷ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 9.

- ³⁸ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 28.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.41, 99.50-99.51, 99.59, 99.61, 99.63-99.66 and 100.16-100.17.
- ⁴⁰ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 3.
- ⁴¹ See A/HRC/31/3/Add.1, paras. 4-5.
- ⁴² See www.un.org/press/en/2015/sgsm16870.doc.htm. See also General Assembly resolution 67/267 and www.un.org/press/en/2013/ga11374.doc.htm.
- ⁴³ See A/HRC/34/3/Add.1, paras. 3-5. See also country team submission, para. 45.
- ⁴⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E. See also A/HRC/34/3/Add.1, paras. 15 and 100 (a).
- ⁴⁵ See www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21167&LangID=S.
- ⁴⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 16.
- ⁴⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 14.
- ⁴⁸ See A/HRC/25/19/Add.1, paras. 23 and 33. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 8.
- ⁴⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E.
- ⁵⁰ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 100 (b).
- ⁵¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21175&LangID=E.
- ⁵² See A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, para. 18.
- ⁵³ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 10.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 10. See also A/HRC/31/3/Add.1, para. 20, A/HRC/34/3/Add.1, para. 18, country team submission, para. 47 and UNHCR submission to the universal periodic review of Guatemala, p. 2.
- ⁵⁵ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 10. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 20, and country team submission, para. 46.
- ⁵⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 20.
- ⁵⁷ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 10.
- ⁵⁸ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 17. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 22, and A/HRC/31/3/Add.1, para. 24.
- ⁵⁹ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 24.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 23. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 24.
- ⁶¹ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 18, 36 and 39-40.
- ⁶² See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 18. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 31.
- ⁶³ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 32.
- ⁶⁴ See CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 19.
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.12, 99.14-99.15, 99.19-99.20, 99.23-99.25, 99.27, 99.52-99.53, 99.74-99.76, 99.79, 99.101-99.103, 99.105, 99.108-99.109, 100.15 and 100.18.
- ⁶⁶ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 15, and CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 9. See also CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 14, A/HRC/34/3/Add.1, para. 35, A/HRC/31/3/Add.1, paras. 39, 45 and 94 (p), and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E.
- ⁶⁷ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 35. See also country team submission, paras. 21-24 and 43.
- ⁶⁸ A/HRC/25/19/Add.1, para. 12.
- ⁶⁹ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 15, and CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 9. See also CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 14, A/HRC/34/3/Add.1, para. 35, A/HRC/31/3/Add.1, paras. 39, 45 and 94 (l)-(m), and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E.
- ⁷⁰ See country team submission, para. 24. See also A/HRC/34/3/Add.1, paras. 40-42, and A/HRC/31/3/Add.1, para. 44.
- ⁷¹ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 38. See also country team submission, paras. 21-24 and 43.
- ⁷² See A/HRC/34/3/Add.1, para. 100 (g). See also country team submission, p. 12 (recommendation No. 14).
- ⁷³ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 39. See also A/HRC/31/3/Add.1, para. 94 (m).
- ⁷⁴ See UNESCO submission to the universal periodic review of Guatemala, paras. 4 and 16-17.
- ⁷⁵ See UNESCO submission, paras. 3-6 and 17. See also www.oacnudh.org.gt/web/images/CONTENIDOS/ARTICULOS/COMUNICADOS/2015/20150728_UNESCO_y_OACNUDH_repudian_agresiones_contra_periodistas.pdf.
- ⁷⁶ See A/HRC/31/3/Add.1, para. 94 (m).
- ⁷⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3255430.
- ⁷⁸ See country team submission, para. 20.
- ⁷⁹ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 12. See also E/C.12/GTM/CO/3, para. 11.
- ⁸⁰ See A/HRC/31/3/Add.1, paras. 54-55.
- ⁸¹ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 16. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 22.
- ⁸² See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 67-68.

- ⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.22, 99.24-99.25, 99.76 and 99.80.
- ⁸⁴ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 12.
- ⁸⁵ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 23. See also E/C.12/GTM/CO/3, paras. 13 and 15, A/HRC/31/3/Add.1, para. 66, and country team submission, paras. 11-12.
- ⁸⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 70.
- ⁸⁷ See A/HRC/31/3/Add.1, para. 70, and A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, para. 73. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 69.
- ⁸⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3255430.
- ⁸⁹ Ibid.
- ⁹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.13, 99.81-99.82, 99.85-99.94, 100.9, 100.20, 100.22-100.23, 100.25, 100.27 and 100.29.
- ⁹¹ See country team submission, para. 1. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 13.
- ⁹² See A/HRC/28/3/Add.1 and Corrs. 1-2, para. 4. See also World Bank, *Guatemala Economic DNA: Harnessing Growth* (2014), p. 9.
- ⁹³ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 21. See also A/HRC/31/3/Add.1, para. 75, and A/HRC/34/3/Add.1, paras. 74-75.
- ⁹⁴ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 75.
- ⁹⁵ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 20.
- ⁹⁶ Ibid., para. 19. See also A/HRC/34/3/Add.1, paras. 63-64.
- ⁹⁷ See A/HRC/34/3/Add.1, paras. 63-64 and 67.
- ⁹⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21818&LangID=E.
- ⁹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.40, 99.58, 99.84, 99.93, 99.95-99.97 and 99.100-99.101.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/31/3/Add.1, para. 72.
- ¹⁰¹ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 72. See also country team submission, paras. 4-7.
- ¹⁰² See A/HRC/31/3/Add.1, para. 94 (t).
- ¹⁰³ See CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 13.
- ¹⁰⁴ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 21. See also E/C.12/GTM/CO/3, para. 22.
- ¹⁰⁵ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 23. See also A/HRC/31/3/Add.1, para. 51, and CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 61-62.
- ¹⁰⁶ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 23.
- ¹⁰⁷ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 22 and 61-62.
- ¹⁰⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.58, 99.77, 99.84, 99.93, 99.98-99.101 and 99.108.
- ¹⁰⁹ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 24.
- ¹¹⁰ See A/HRC/22/8, paras. 99.77, 99.84, 99.93, 99.98-99.101 and 99.108.
- ¹¹¹ See UNESCO submission, para. 14. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084787 and country team submission, para. 3.
- ¹¹² UNESCO submission, p. 7 (recommendation No. 1).
- ¹¹³ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 59-60. See also UNESCO submission, para. 14.
- ¹¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.10, 99.14-99.16, 99.20-99.25, 99.31-99.32, 99.34-99.48, 99.54, 99.61, 99.95 and 99.99.
- ¹¹⁵ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 10. See also CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 13.
- ¹¹⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 56. See also country team submission, paras. 17-19.
- ¹¹⁷ See country team submission, para. 13. See also www.oacnudh.org.gt/web/images/CONTENIDOS/ARTICULOS/COMUNICADOS/2017/20170315_Informe-Hogar-Seguro-OACNUDH-UNICEF-14032017.pdf.
- ¹¹⁸ See A/HRC/25/19/Add.1, para. 99.
- ¹¹⁹ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 26.
- ¹²⁰ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 19-20.
- ¹²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.16-99.17, 99.19, 99.54-99.58, 99.67, 99.69-99.72, 99.83, 99.88-99.89 and 99.100-99.101.
- ¹²² See E/C.12/GTM/CO/3, para. 18.
- ¹²³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3252854.
- ¹²⁴ Country team submission, p. 12 (recommendation No. 10).
- ¹²⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3252862.
- ¹²⁶ See UNESCO submission, para. 15. See also CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 23-24, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20406&LangID=E.
- ¹²⁷ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 23-24. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20406&LangID=E.
- ¹²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.26 and 99.100-99.102.
- ¹²⁹ See CRPD/C/GTM/CO/1, para. 16.

- ¹³⁰ Ibid., paras. 31-32.
- ¹³¹ Ibid., paras. 49-50.
- ¹³² Ibid., paras. 45-46.
- ¹³³ Ibid., paras. 41-42.
- ¹³⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20406&LangID=E. See also A/HRC/31/3/Add.1, para. 28.
- ¹³⁵ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 53-54. See also CAT/C/GTM/CO/5-6, para. 21.
- ¹³⁶ See country team submission, para. 30.
- ¹³⁷ See CRPD/C/GTM/CO/1, paras. 53-54.
- ¹³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/8, paras. 99.9, 99.11, 99.19, 99.21, 99.68, 99.71, 99.78, 99.89, 99.94-99.95, 99.103-99.111, 100.19-100.20 and 100.22-100.27.
- ¹³⁹ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, para. 25.
- ¹⁴⁰ See A/HRC/34/3/Add.1, paras. 44-45.
- ¹⁴¹ See CERD/C/GTM/CO/14-15 and Corr.1, paras. 13-14. See also E/C.12/GTM/CO/3, paras. 6-7.
- ¹⁴² See A/HRC/34/3/Add.1, para. 47. See also country team submission, para. 35.
- ¹⁴³ Country team submission, p. 12 (recommendation No. 17).
- ¹⁴⁴ See A/HRC/25/19/Add.1, para. 16. See also country team submission, paras. 31-35.
- ¹⁴⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21433&LangID=E.
- ¹⁴⁶ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 100.
- ¹⁴⁷ See E/C.12/GTM/CO/3, para. 7.
- ¹⁴⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/8/Add.1, para. 99.67.
- ¹⁴⁹ See A/HRC/34/3/Add.1, para. 27.
- ¹⁵⁰ UNHCR submission, pp. 3-4. See also A/HRC/34/3/Add.1, para. 27, and country team submission, paras. 39-41.
- ¹⁵¹ UNHCR submission, pp. 4-5.
-